



## 217064 - حكم لبس الثياب المخلوطة بالحرير

### السؤال

هل هناك حديث صحيح يحلل لبس الثياب المشروكة بحرير ، الثياب التي تباع في جميع محلات الخياطة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يحرم على الرجل استعمال الحرير الطبيعي في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطى به واتخاذه سترة وسائر وجوه الاستعمال ، وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (158299) .

ثانياً :

يرخص أن يكون في اللباس ما لا يزيد عن أربعة أصابع من الحرير ، كتطريز ونحوه .

روى البخاري (5828) ، ومسلم (2069) عن أبي عثمان النهي قال : أتنا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة بن فرقان بأذربيجان : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى صَبْعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ** ) قال : **فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ** .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

**"الْأَعْلَامُ : هُوَ مَا يَكُونُ فِي الثِّيَابِ مِنْ تَطْرِيفٍ وَتَطْرِيزٍ وَنَحْوِهَا"** انتهى من "فتح الباري" .

وروى مسلم (2069) عن سعيد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب ، خطب بالجامعة ، فقال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع ) .

قال النووي رحمه الله :

**"وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِبَاحةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي التَّوْبَ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ"** انتهى من "شرح النووي على مسلم" (14/48) .



وقال العيني رحمه الله في " عمدة الفارسي " (10/22) :

" قال شيخنا : في حديث عمر رضي الله عنه ، حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع ، وأنه تجوز الأربع فما دونها ، وممّن ذكره من أصحابنا البغوي في "النهذيب" ، وتبعد الرافعي والنووي انتهى .

ثالثا :

أما أن ينسج الحرير مع غيره ويخلط به ، فيصير الثوب خليطا من الحرير وغيره : فهذا لا يجوز ، سواء كان الحرير أقل أو أكثر ؛ فقد روى البخاري (5650) عن البراء بن عازب رضي الله عنهم ، قال : ( نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ ، وَلِبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيَابَاجِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيَثَرَةِ ) .

قال الحافظ رحمه الله :

" واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب ، لتفسir القسي بيانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير " انتهى من "فتح الباري" (10/294) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَحَدِيثُ السِّيَرَاءِ وَالْقَسِّيِّ : يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ظَهَرَ فِيهِ خُيوطُ حَرِيرٍ أَوْ سُيُورٍ لَا بُدَّ أَنْ يُنْسَجَ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ الْكَتَانِ أَوْ الْقُطْنِ ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ الْحَرِيرُ ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَهَا لِظُهُورِ الْحَرِيرِ فِيهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ هُلْ وَزْنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ أَكْثُرُ أَمْ لَا ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ أَقْلُ " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (5/351) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

" لا يجوز لبس الثوب من الحرير خالصاً أو مخلوطاً ، إلا إذا كان الخلط من الحرير طرزاً أو نحوه ، لا يزيد مجموعه على أربعة أصابع ، فتجوز " انتهى .

رابعا :

الكلام السابق : إنما هو في الحرير الطبيعي .

وأما الحرير الصناعي فلا يدخل في التحرير ، وهذا هو الذي يوجد عادة في عامة محلات الخياطة . فإذا لم يتبين لك هل هو طبيعي أو صناعي : فأسأل صاحب المحل ، أو أرباب الخبرة ، وليس من المعتمد ، بل ولا من المعقول : أن يخبرك أنه حرير صناعي ، في حين أنه طبيعي ؛ لأن النفس في الطبيعي أرgeb ، وأثمانه أعلى بأضعاف مضاعفة ، بل العكس هو الوارد : أن



يغش البائع من لا خبرة له من المشترين ، ويوهمهم أنه حرير طبيعي ، في حين أنه حرير صناعي ؛ فمتهى أخبرك البائع أن هذا حرير صناعي ، فالاصل قبول خبره في ذلك ، واعتماد كلامه في حل بيده وشرائه ، إلا أن يتبين أن الأمر على خلاف ذلك .

وينظر للفائدة : إجابة السؤال رقم : ( 30812 ) .

والله أعلم .